قاعدة لا ضرر ولا ضرار تعريفها وتطبيقاتها

أ.د. احمد عبد الجبار علي غناوي
جامعة بغداد / كلية العلوم الاسلامية
ahmed.ali@cois.uobaghdad.edu.iq
07703985335

مستخلص البحث:
تهدف الدراسة لبيان قول الرسول الكريم (صل الله عليه واله وسلم) (لا ضرر ولا ضرار) والتي اعتبرت من القواعد الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في الحوادث والمسائل المستجدة دليلا له، لهذا رأيت الكثير منهم يستدل بها ؛ مما دفعني لأقرأ عن هذه القاعدة ما هو اصلها ومعناها، لأجد كيف أن الفقهاء كانوا يبنون عليها أكثر أبواب الفقه ويحكّمونها في مسائله، بل إن أكثرهم يرى أنه يكفي إرجاع الفقه الإسلامي كله إلى هذه القاعدة، وبالتالي اتضح لي أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وإذا عرفنا أن المصلحة عبارة عن جلب المنفعة ودفع المضرة، أو دفع المفاسد عن الخلق وقطع الضرر، وذلك بالمنع منه ابتداءً بكل طرق الوقاية، والحكم برفعه بعد الوقوع، والنظر في الأثر المترتب عليه جبرا للمضرور ومؤاخذة لمحدث الضرر.

الكلمات المفتاحية : قاعدة لا ضر ولا ضرار معناها وتطبيقاتها .

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على سيدنا محمد وسلم وبارك وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

ان الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان من خلال القواعد الفقهية التي اتسمت بها، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام " لا ضرر و لا ضرار " والتي اعتبرت من القواعد الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة دليلا له.

رأيت الكثير من العلماء يستدل بها ؛ مما دفعني لأقرأ عن هذه القاعدة ماهو اصلها وما هو معناها وما هي مقاصدها وما هي امثلتها وتطبيقاتها لأجد كيف أن الفقهاء كانوا يبنون عليها أكثر أبواب الفقه ويحكمونها في مسائله التي تنظم كل قطاعات الحياة، بل إن أكثرهم يرى أنه يكفي إرجاع الفقه الإسلامي كله إلى هذه القاعدة كالسيوطي والسبكي وابن نجيم، يقول محمد بن عبد الله الجرداني " إن هذا الحديث حديث عظيم عليه مدار الإسلام"[1].

لقد اتضح لي من خلال كتابتي لهذا البحث أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وإذا عرفنا أن المصلحة عبارة عن جلب المنفعة ودفع المضرة، أو أنها المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق استقر أن الشريعة تقصد إلى قطع الضرر في كل ما جاءت به من أحكام وذلك بالمنع منه ابتداءً بكل طرق الوقاية، والحكم برفعه بعد الوقوع، والنظر في الأثر المترتب عليه جبرا للمضرور ومؤاخذة لمحدث الضرر.

وبعد اكمال هذا البحث اسال الله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا.

الفصل الاول
الجانب النظري للقاعدة

المبحث الأول: أصل القاعدة:

أولا: الحديث:

عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا ضرر ولا ضرار "؛ حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، فأسقط أبا سعيد، وله طرقٌ يقوي بعضها بعضًا[2].

ثانيا: راوي الحديث:

هو الإمام المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، وأخو أبي سعيد لأمه هو قتادة بن النعمان الظفري أحد البدريين، استشهد أبوه مالك يوم أُحُد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، روي له ألف ومائة وسبعون حديثًا، توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين رضي الله عنه[3].

ثالثا: شرح الحديث:

"لكل واحد من اللفظين معنى غير الآخر فمعنى قوله لا ضَرَرَ أي لا يَضُرّ الرجل أخاه وهو ضد النفع وقوله ولا ضِرار أي لا يُضَارّ كل واحد منهما صاحبه فالضِّرَارُ منهما معاً والضَّرَر فعل واحد ومعنى قوله ولا ضِرَار أي لا يُدْخِلُ الضرر على الذي ضَرَّهُ ولكن يعفو عنه كقوله عز وجل "ادْفَعْ بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه وليٌّ حَمِيمٌ" قال ابن الأثير قوله لا ضَرَرَ أي لا يَضُرّ الرجل أخاه فَيَنْقُصه شيئاً من حقه والضِّرارُ فِعَالٌ من الضرّ أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضَّرَر عليه والضَّرَر فعل الواحد والضِّرَارُ فعل الاثنين والضَّرَر ابتداء الفعل والضِّرَار الجزاء عليه وقيل الضَّرَر ما تَضُرّ به صاحبك وتنتفع أنت به والضِّرار أن تَضُرّه من غير أن تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد"[4] وقال ابن عثيمين رحمه الله: "الضرر يحصل بلا قصد، والضرار يحصل بقصد، والمضار لا يرفع ضرره اذا تبين له بل هو قاصده واما الضررفانه اذا تبين لمن وقع منه الضرر رفعه والقاعدة متى ثبت الضرر وجب رفعه ومتى ثبت الاضرار وجب رفعه مع عقوبة قاصد الاضرار ولو سرنا على هذا الحديث لصلحت الاحوال لكن النفوس مجبولة على الشح والعدوان فتجد الرجل يضار اخاه وتجده يحصل منه الضرر ولا يرفع الضرر"[5]. فالضرر منفي شرعًا، فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل أو سبب بغير حق، وسواء أكان له في ذلك نوع منفعة أم لا، وهذا عام في كل حال على كل أحد، وخصوصًا من له حق متأكد، فليس له أن يضر بجاره، ولا أن يحدث بملكه ما يضره، وكذلك لا يحل أن يجعل في طرق المسلمين وأسواقهم ما يضر بهم من أخشاب وأحجار أو حفر أو نحو ذلك، إلا ما كان فيه نفعٌ ومصلحة لهم، وفي الحديث: (من ضارَّ مسلمًا ضارَّه الله)[6].

المبحث الثاني: أدلة القاعدة:

أولا: الأدلة من الكتاب:

1- قوله تعالى " وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ " (البقرة:231). وفي الآية نهي صريح عن المضارة بالمطلقة، " قال ابن عباس ومجاهد ومسروق والحسن وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان وغير واحد: كان الرجل يطلق امرأته، فاذا قاربت انقضاء العدة

راجعها ضرارا، لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فاذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه "[7].

2- قولـه تعـالى: " لَـا تُضَـارَّ وَالِـدَةٌ بِوَلَـدِهَا وَلَـا مَوْلُـودٌ لَّـهُ بِوَلَـدِهِ " (البقـرة:233).

وفي هذه الآية نهي صريح عن المضارة، فيحرم على كل من الوالدين مضارة الآخر بسبب الولد، اي" لا تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، وليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبأ الذي لا يعيش بدون تناوله غالبا، ثم بعد هذا لها رفعه عنها إن شاءت، ولكن إن كانت مضارة لابيه فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له إنتزاعه منها لمجرد الضرار لها "[8].

3-قولـه تعـالى: " وَأَشْـهِدُوا إِذَا تَبَـايَعْتُمْ وَلَـا يُضَـارَّ كَاتِـبٌ وَلَـا شَـهِيدٌ " (البقـرة:282).

وفي هذه الآية ايضا نهي عن المضارة فـ " لا يضار الكاتب ولا الشاهد فيكتب هذا على خلاف على ما يملي، ويشهد هذا على خلاف ما سمع، أو يكتمها بالكلية "، او " ياتي الرجل فيدعوهما إلى الكتابة والشهادة، فيقولان: انا على حاجة فيقول: انكما أمرتما أن تجيبا فليس له أن يضارهما"[9].

4-قولـه تعـالى: " مِـن بَعْـدِ وَصِـيَّةٍ يُوصَـىٰ بِهَـا أَوْ دَيْـنٍ غَيْـرَ مُضَـارٍّ " (النسـاء:12).

ووجه الدلالة: إن الله نهى عن الإضرار في الوصية، بإدخال الضرر على الورثة أو على بعضهم لتكون وصيته على العدل لا على الاضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة او ينقصه او يزيده على ما قدر الله له من الفريضة فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمته وقسمته ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الاضرار في الوصية من الكبائر)[10].

ثانيا: الأدلة من السنة:

هناك أدلة كثيرة من السنة النبوية تدل على هذه القاعدة، ولعلنا نكتفي هنا بأصرحها وما صار نفسه عبارة القاعدة، وهو ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ضرر ولا ضرار ". وهذا الحديث ظاهر الدلالة على نفي الضرر والضرار في الشريعة وتحريمه بشتى صوره، وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد من الاصحاب منهم، عبادة بن الصامت، وابن العباس، وأبو هريرة، وجابر، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وابو لبابة رضي الله عنهم اجمعين واخرجه عنهم أئمة الحديث وحفاظه: منهم ابن ماجة، واحمد، وابو نعيم، وابن عساكر، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني، والطبراني، والزيلعي، وابن أبي شيبة، وابو داود، وعبد الرزاق، وابن عبد البر، وغيرهم كثير، كما رواه مالك في الموطأ مرسلا بسند صحيح.

قال الألباني في ختام تخريجه لهذا الحديث: "فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها فإذا ضم بعضها إلى بعض قوي الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى وقال المناوي في فيض القدير: والحديث حسنه النووي في الأربعين. قال : ورواه مالك مرسلا وله طرق يقوي بعضها بعضا. وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. قلت: وقد احتج به الإمام مالك وجزم بنسبته إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)"[11]. ويمكن القول أنه يمكن إستنتاج مما سبق ثلاثة أمور:

أولها: أن هذا الحديث روي عن أكثر من عشرة صحابة، وأخرج هذه الاحاديث موصولة أئمة الحديث وحفاظه. وهذه الطرق على كثرتها، لم تخل من ضعف، غير أن كثيرا منها لم يشتد ضعفه.

ثانيها: أن هذا الحديث تقوى بطرقه ورواياته وشواهده فأصبح مقبولا محتجا به عند جماهير أهل العلم، فحسنه بعضهم وصححه البعض الآخر، وإن منهم من رفعه إلى درجة المشهور والمتواتر.

ثالثها: أن هذا الحديث، ليس دليلا قطعيا في ذاته، لكنه يدخل في الأصل القطعي بالتبع، عن طريق تآلف أدلته المتفرقة في معان مختلفة من الأدلة الكثيرة الجزئية المتناثرة في الكتاب والسنة.

ثـــالـــثا : الاســتـقــراء:

أن تتبع أدلة الشريعة وفروع الفقه وجزئياته، يفضي بنا إلى إدراك حقيقة هامة وهي: تحريم الضرر في الشريعة، ووجوب درئه قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه.

المبحث الثالث: تعريف القاعدة:

أولا: من حيث اللغة:

هذه القاعدة مكونة من كلمتين هما "الضرر" و "الضرار" المنفين، ومادة الكلمتين واحدة، وهي الضَّرُّ والضُّرُّ وهما لغتان ضد النفع والضَّرُّ المصدر والضُّرّ الاسم وقيل هما لغتان كالشَّهْد والشُّهْد فإذا جمعت بين الضَّرّ والنفع فتحت الضاد وإذا أفردت الضُّرّ ضَمَمْت الضاد إذا لم تجعله مصدراً كقولك ضَرَرْتُ ضَرّاً، والضَّرّ ضد النفع والضُّر بالضم الهزالُ وسوء الحال وقوله عز وجل "وإذا مسّ الإنسانَ الضُّرُّ دعانا لِجَنْبه" وقال "كأن لم يَدْعُنا إلى ضُرٍّ مسَّه" فكل ما كان من سوء حال وفقر أو شدّة في بدن فهو ضُرّ وما كان ضدّاً للنفع فهو ضَرّ وقوله لا يَضُرّكم كيدُهم من الضَّرَر وهو ضد النفع والمَضَرّة خلاف المَنْفعة وضَرَّهُ يَضُرّه ضَرّاً وضَرّ به وأضَرّ به وضَارَّهُ مُضَارَّةً وضِراراً بمعنى والاسم الضَّرَر[12].

ثـــانـيا: من حيث الاصطلاح:

اختلف العلماء في المراد بالضرر والضرار على قولين:

القول الأول: إن معنى الكلمتين واحد، فكل منهما يعني مفسدة تلحق بالشيء أو نقصانا يدل على الشيء وان الكلمة الثانية تأكيد الأولى.

القول الثاني: أن بين هاتين الكلمتين فرقا لان التأسيس أولى من التأكيد وهو المشهور. وقد اختلف هؤلاء في تحديد الفرق بينهما على عدة أراء أهمها ما يلي:

الرأي الأول: أن الضرر : أن يضر من لا يضره، والضرار : أن يجازي من اضرّ به على أضراره بإدخال الضرر عليه بغير وجه جائز.

الرأي الثاني: أن الضرر: فعل الواحد، والضرار : فعل الاثنين.

الرأي الثالث: أن الضرر هو ما يحصل بلا قصد، والضرار: ما يحصل بقصد.

الرأي الرابع: أن الضرر: الاسم، والضرار: الفعل.

الرأي الخامس: إن الضرر: أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به.

قال الفشني: "الضررأن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار أن يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم بن عبد البر وابن الصلاح" [13].

وقال احمد الزرقا:"اختلف في الفرق على أقوال ذكرها ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين النووية أحسنها: أن معنى الأول: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، ومعنى الثاني: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، ولكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق"[14].

المبحث الرابع: بـلاغـة الـقـاعـدة:

إلى جانب كون قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " هي عبارة حديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، فإنها ملأى بالدلالات البلاغية نذكر منها على سبيل المثال:

أولا: احتمال " لا " الواردة في بداية الحديث " لا ضرر ولا ضرار " لان تكون:

1- نافية لجنس الضرر: وبذلك يستغرق نفيها وتحريمها جميع أنواع الضرر، إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات.

2- إن تحمل "لا" على النفي: فيكون المنفي كل ضرر مستطاع إزالته، إما ما لا يستطاع إزالته فلا ضرر فيه، وعلى هذا المعنى يقدر خبر " لا " بنحو لا ضرر مباح.

3- أن تكون " لا " ناهية عن الضرر والضرار: والنهي قول إنشائي دال على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء.

ثانيا: على تقدير أن تكون " لا " نافية للجنس، وهذا هو الراجح عند كثير من العلماء تكون الجملة خبرية لا إنشائية، ومعناها يؤول إلى النهي عن الضرر والضرار، فهي تخبرنا أن الضرر والضرارفي الإسلام لا يجوز، وفي الآن نفسه تنهانا عن الوقوع فيهما، فتكون جملة خبرية أريد منها النهي، والجملة الخبرية التي يراد منها النهي ابلغ في إفادة الطلب من التصريح به.

ثالثا: النفي والنهي الواردان في الحديث يقابلهما المنفي والمنهي عنه ضررا كان أو ضرارا، واحتمال الضرر والضرار لأوجه عديدة غير محددة، أريد النهي عنها جميعا يزيد في بلاغة القاعدة.

رابعا: وجازة القاعدة وسلاسة ألفاظها وورودها نكرة في سياقة النفي، كل ذلك أمام اتساعها وشمولها واستغراقها لفروع عظيمة من الفقه يزيد في إدراك بلاغتها وعظمة كلمه صلى الله عليه وسلم.

المبحث الخامس: أحكام القاعدة:

و تشتمل هذه القاعدة على حكمين هما:

الحكم الأول: لاضرر:

أي لا يجوز لأحد الإضرار بغيره ابتداء، لا في نفسه ولا في عرضه ولا في ماله ،لأن الحاق الضرر بالغير ظلم والظلم حرام في الإسلام، و الضرر الممنوع إلحاقه بالغير هو الضرر الفاحش مطلقا ،أي حتى لو نشأ من فعل مباح يقوم به الشخص، كمن يحفر في داره بئرا أو بالوعة ملاصقة لجدار جاره، أو يبني جدار في داره يمنع النور عن جاره بالكلية، فعمله في داره وهو ملكه مباح ولكن إذا تولد منه ضرر فاحش بالغير كجاره مثلا منع منه، أما لو تولد عن فعله المباح ضرر يسير غير فاحش فلا يمنع منه كما لوبنى في داره جدارا سد نافذة من نوافذ غرفة من غرف جاره.

الحكم الثاني: ولا ضرار:

أي لايجوز مقابلة الضرر بالضرر، وإنما على المتضرر أن يراجع جهة القضاء للحكم له بالتعويض عن ضرره على الذي ألحق به الضرر، وعلى هذا فمن أتلف ماله لا يجوز له إتلاف مال الغير المتلف، وإنما عليه مراجعة القضاء لتعويضه عن الضرر.

المبحث السادس: تطبيقات القاعدة:

1- نصت المادة ٩٢١ من مجلة الأحكام العدلية على أنه : ليس للمظلوم أن يظلم آخر بسبب كونه قد ظُلم، مثلا لو أتلف زيد مال عمرو مقابلة بما أنه أتلف ماله يكون الاثنان ضامنين، كما أنه لو انخدع أحد فأخذ دراهم زائفة من أحد فليس له أن يصرفها إلى غيره[15].

2- "لا يجوز لأحد أن يهدم حائط غيره، وإن هدمه فلا يجوز للأخر أن يهدم حائطه مقابلة لذلك بل عليه أن يرفع الأمر إلى الحاكم فيضمنه قيمة الحائط الذي هدمه"[16].

3- يتفرع على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه مما كانت مشروعيته توقيا من وقوع الضرر. فمن ذلك[17]:

أ- من ذلك بعض الخيارات كخيار الرؤيا وخيار الشرط فان الاول شرع لدفع الضرر عن المشتري بدخول ما لا يلائمه في ملكه والثاني شرع للحاجة الى التروي لئلا يقع في ضرر الغبن وتشريع الحجر فانها شرعت توقيا من وقوع الضرر العائد تارة لذات المحجور وتارة لغيره، وتشريع الشفعة توقياً من ضرر جار السوء، وحبس الموسر إذا أمتنع من الإنفاق على أولاده.

ب- بقاء الإجارة نافذة إذا إنتهت المدة إذا كان الحكم بإنتهائها يلحق ضرراً بالمستأجر، كما لو كان المأجور أرض زراعية، و إنتهت مدة الإجارة و لم يستحصد الزرع فإنها تبقي الإجارة نافذة إلى أن يستحصد الزرع بأجر المثل.

أو أن مستأجرا وجد بالمأجور عيبا قديما أو حدث فيه عيب وهو في يده، فإنه يستقل بفسخ الإجارة إذا اراد، بلا حاجة الى رضا المؤجر أو قضاء القاضي، سواء في ذلك أكان قبل القبض للمأجور أم بعده، ووجه استقلاله بالفسخ مطلقا أنه لو كلف إنتظار رضا المؤجر أو قضاء القاضي لتضرر بجريان الأجرة عليه أثناء ذلك.

ج- المنع من شراء الحبوب وإخراجها من بلدة يضر بإهلها، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن أعرابا قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها - يشتروا الحبوب و نحوها - ويخرجوا بما إشتروه وكان ذلك يضر بأهلها منعوا عنه ألا يرى أن أهل البلدة يمنعون عن الشراء للحكرة، فهذا أولى.

د- المعروفون بالدعارة والفساد، يحبسون ويستدام حبسهم حتى تظهر توبتهم بظهورعلاماتها دفعا لضررهم عن الناس.

هـ - و من ذلك ما لو كانت الفلوس النافقة (ما كان متخذا من غير النقدين الذهب والفضة وجرى التعامل على إستعمالها استعمال النقدين)، ثمنا في البيع أو كانت قرضا فغلت أو رخصت بعد عقد البيع أو بعد دفع مبلغ القرض، فعند أبي يوسف تجب عليه قيمتها يوم عقد البيع و يوم دفع مبلغ القرض[18].

4- الحجر الصحي، والمراد به عزل المريض مرضاً معدياً عن بقية الأصحاء طيلة فترة المرض، ووضعه تحت الرقابة الطبية، لأنه قد يسبب إلحاق الضرر بالأصحاء.

5- نصب الأئمة والقضاة، لمنع الضرر عن الأمة الإسلامية حيث بوجودهم تقام الحدود وتمنع الجرائم، وتستأصل افة الفساد.

الفصل الثاني
تفرعات القاعدة الفقهية وتطبيقاتها

تتفرع عن قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " جملة من القواعد الفقهية سنذكر مع تطبيقاتها ما يلي:

المبحث الاول:الضرر يزال:

معنى القاعدة: تعني القاعدة وجوب إزالة الضرر، وإن جاءت العبارة بصيغة الإخبار وإنما اوجبت إزالة الضرر، لأن الضرر ظلم وحرام شرعا وما كان هذا شأنه وجب النهي عنه حتى لا يقع ووجب رفعه إذا وقع، لأنه ظلم وحرام، وبالتالي فهو منكر ،وعلى المسلم رفع المنكر وإزالته كما جاءت في ذلك نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة.

أمثلة لهذه القاعدة وتطبيقاتها:

"يبني على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه، من ذلك الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار: مع اختلاف الوصف المشروط، والتعزير وافلاس المشتري والحجر بأنواعه، والشفعة لإنها للشريك لدفع ضرر

القسمة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين، والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب، أو بالإعسار"[19].

ويمكن الإضافة إلى هذه الفروض والتطبيقات : التفريق القضائي بين الزوجين للضرر، وبيع مال المدين المماطل ورفع المدبغة التي ينشئها الشخص في داره دفعا للضرر عن الجيران وكذلك إزالة البالوعة وطمرها التي أنشأها الشخص في داره ملاصقة لجدار صاحبه.

المبحث الثاني: الضرر لا يزال بمثله:

معنى القاعدة: قلنا إن الضرر يزال لأنه ظلم ومنكر و شر و فساد، ولكن لا يجوز أن يزال بالحاق ضرر مثله بالغير، كما لا تجوز إزالته بإحداث ضرر أكبر منه وإنما تجوز إزالته بضرر دون الضرر المزال، فهذه القاعدة تعتبر قيدا للقاعدة السابقة " الضرر يزال" .

أمثلة لهذه القاعدة وتطبيقاتها:

1- نصت المادة 345 من مجلة الأحكام العدلية : " لو حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قديم فليس للمشتري أن يرده بالعيب القديم بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط"[20]، لأن في تجويز الرد إضرارا بالبائع فلا يجوز رفع الضررعن المشتري بإضرار البائع وإنما للمشتري الرجوع على البائع بنقصان الثمن، لأن الضرر يزال بقدر الإمكان كما سنبينه في شرح القاعدة اللاحقة.

2- عدم وجوب عمارة العقار المشترك على الشريك، وإنما يقال لمريدها: أنفق وإحبس العين (العقار) إلى أن تستوفي قيمة البناء إن كان بغير إذن القاضي أو إلى أن تستوفي ما أنفقته إن كان بإذن القاضي، لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه[21].

3- إذا تسبب فتح دكان بتقليل ربح صاحب دكان مجاور أو خسارته لإنصراف الناس عن الشراء من الدكان الأول القديم، فلا يجوز إغلاق الدكان الثاني الجديد، لأن الضرر لا يزال بمثله.

4- الساقط على جريح، يقتله إن استمر قائما عليه، ويقتل غيره ان انتقل عنه. قيل: يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر. وقيل يتخير الاستواء[22].

5- لو رهن المفلس المبيع، أو غرس، أو بنى فيه، فليس للبائع في صورة صحة الرهن، لأن فيه اضرارا بالمرتهن، ولا في صورة الغرس، ويبقى الغرس والبناء للمفلس لأنه ينقص قيمتها، ويضر بالمفلس والغرماء.

المبحث الثالث: الضرر يدفع بقدر الإمكان:

معنى القاعدة: المطلوب إزالة الضرر بالكلية، وهذا ما تشير إليه القاعدة " الضرر يزال " فإن لم يتيسر دفعه وإزالته بالكلية فيزال بقدر ما يمكن لأن هذا خير من تركه كما هو مع امكان تقليله وعلى هذا كان للمشتري الرجوع على البائع بنقصان الثمن إذا وجد في المبيع عيبا قديم وامتنع الرد لحدوث عيب جديد في البيع كما نصت على ذلك المادة 345 من مجلة الأحكام العدلية . وكذلك إذا امتنع صاحب السفل من تعميره ليبني عليه صاحب العلو بناءه فإن صاحب السفل لا يجبر على البناء، ولكن لصاحب العلو أن ينفق على بناء السفل و يرجع على صاحبه بما أنفق إذا كان ذلك بإذن الحاكم.

أمثلة لهذه القاعدة وتطبيقاتها:

1- ما جاء في المادة (١٢٠٢) من مجلة الأحكام العدلية: رؤية المحل الذي هو مقر النساء كالمطبخ والبئر وصحن الدار يعد ضررا فاحشا، فإذا أحدث رجل في داره نافذة أو بناءً جديداً وفتح فيه نافذة مطلا على المحل الذي هو مقر نساء جاره سواء كان ملاصقا أم مقابلا له بينهما طريق فاصل وكان يرى مقر نساء الآخر منه فإنه يؤمر برفع الضرر ويجبر على دفعه بصورة تمنع وقوع النظر إما ببناء حائط، أو غيره، لكن لا يجبر على سد النافذة على كل حال[23].

2- إذا استهلك الغاصب المال المغصوب، أو هلك في يده بدون تعديه، وتعذر رده إلى صاحبه فيضمن الغاصب قيمة المغصوب يوم الغصب إن كان قيميا ويرد مثله إن كان مثليا[24].

لأن رفع الضرر يكون برد المغصوب إلى المغصوب منه كما نصت المادة (٨٩٠) من مجلة الأحكام العدلية: يلزم رد المغصوب عينا وتسليمه الى صاحبه في مكان الغصب[25].

ولكن إذا تعذر الرد لهلاك أو إستهلاك المغصوب بتعديه او بدون تعديه فالذي يمكن فعله لرفع الضرر عن المغصوب منه هو ما ذكرناه من دفع القيمة أو المثل، وهذا ما نصت عليه المادة (٨٩١) من مجلة الأحكام العدلية حيث جاء فيها : كما أنه يلزم أن يكون الغاصب ضامنا إذا استهلك المال المغضوب كذلك إذا تلف أو ضاع بتعديه او بدون تعديه يكون ضامنا ايضا فان كان من القيميات يلزم الغاصب قيمته في زمان الغصب ومكانه وإن كان من المثليات يلزم إعطاء مثله[26].

المبحث الرابع: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

معنى القاعدة: الضرر العام يصيب عموم الناس فلا إختصاص لأحد بهذا الضرر إذ الكل معرضون له، أما الضرر الخاص فهو الذي يصيب فردا معينا، أو فئة قليلة من الناس، ولذا فان هذا الضرر دون الضرر العام ولهذا يدفع الضرر العام، وإن إستلزم دفعه إيقاع ضرر خاص، فيتحمل وقوع هذا الضرر الخاص لغرض دفع أو منع وقوع الضرر العام

أمثلة لهذه القاعدة وتطبيقاتها: (منها) جواز الرمي إلى كفار تترسوا بأسرى المسلمين، (منها) هدم الجدار المائل إلى الطريق العام، (منها) الحجز على البالغ العاقل عند ابي حنيفة في ثلاث حالات المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، (منها) جواز الحجر على السفيه، (منها) بيع مال الديون المماطل لقاء دينه، (منها) جواز التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش، (منها) بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وعند إمتناعه من البيع بثمن المثل دفعاً للضرر العام، (منها) منع إتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين، الحجر على القادمين من بلاد موبوءة للتأكد من سلامتهم دفعا الضرر العام[27]. "ومنها ايضا: جواز هدم البيوت لمنع سريان الحريق، وتحديد أسعار المواد الغذائية وسائر المواد التي يحتاجها الناس عند طمع التجار في زيادة أثمانها واحتكارها، يجوز لولي الأمر أن يمنع إخراج بعض المواد من بلدة إلى أخرى إذا كان في إخراجها إرتفاع الأسعار في البلدة"[28].

المبحث الخامس: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:

معنى القاعدة: قلنا أن الضرر لا يزال بمثله، ومعنى ذلك أنه يزال بما هو أقل ضررا فتحمل الضرر الاقل إما لكون أحدهما ضررا خاصا، وضرر الاخر عاما، فيدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص، وهذا ما بيناه في شرح القاعدة السابقة، وإما أن تكون عدم المماثلة لعظم أحدهما بالنسبة للأخر وشدته في نفسه وضآلة الضرر الآخر وخفته في نفسه وهذا ما تناولته هذه القاعدة فيدفع الضرر الأشد بتحمل الضرر الأخف.

أمثلة لهذه القاعدة وتطبيقاتها: (منها) الإجبار على قضاء الدين، والنفقات الواجبة، (منها) لو غصب خشبة وأدخلها في بنائه فإن كانت قيمة البناء أكثر ملكها صاحب البناء بقيمتها، وإن كانت قيمتها أكثر من قيمة البناء لم ينقطع حق المالك عنها، (منها) لو إبتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر إلى أكثرهما قيمة فيضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل قيمة، (منها) جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجي حياته، (منها) إذا طلب صاحب الأكثر في المال المشترك القسمة والشريك يتضرر بالقسمة فإن صاحب الأكثر يجاب لأن ضرره في عدم القسمة أعظم من ضرر شريكه بها، (منها) تملك الشفيع لما أحدثه المشتري في العقار بقيمته ولا يكلف بالقلع، (منها) لمن خشي الهلاك على نفسه جوعا أن يأخذ من طعام غيره ما يدفع به الهلاك عن نفسه ولو جبرا على صاحبه إلا إذا كان

صاحب الطعام يحتاج إليه كاحتياجه هو إليه، (منها) "كسر السداد لتخليص البلد من الغرق(1)، وإن أدى إلى غرق بعض الأرض والزروع، وما جاء في المادة (906) من مجلة الأحكام العدلية يعتبر تطبيقا لهذه القاعدة، فقد جاء في هذه المادة: "ان كان المغصوب ارضا وكان الغاصب أنشأ فيها بناءً او غرس فيها أشجارا يؤمر الغاصب بقلعها، وإن كان القلع مضرا بالأرض فللمغصوب منه أن يعطي قيمة البناء أو الغرس مستحق القلع ويضبط الارض، ولو كانت قيمة الأشجار أو البناء أكثر من قيمة الأرض وكان بني أو غرس بزعم سبب شرعي كان حينئذ لصاحب الأشجار أو البناء أن يعطي قيمة الأرض ويتملكها. مثلا لو أنشأ واحد على العرصة الموروثة له من والده بناءً تزيد قيمته على قيمة العرصة ثم ظهر لها مستحق فالباني يعطي قيمة العرصة ويضبطها"[29].

المبحث السادس: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما:

معنى القاعدة: قال بعضهم هذه القاعدة هي عين القاعدة السابقة في الحقيقة، واختلف العنوان فقط، ولكن ذهب بعض آخر إلى أنه يمكن القول بتخصيص الأولى بما إذا كان الضرر الأشد واقعا، وأمكن إزالته بإيقاع الأخف كما في الأمثلة التي ذكرناها للقاعدة السابقة، وتخصيص هذه القاعدة بما إذا تعارض الضرران، ولم يقع أحدهما بعد، وهذا التوجيه أحسن من القول الأول الذي يعني تكرار القاعدة، لأن التأسيس أولى من التأكيد كلما أمكن ذلك، وإلى هذا التخصيص يشير التعبير بكلمة " يزال " في القاعدة السابقة، وبكلمة " تعارضت " في القاعدة التي نحن بصدد شرحها[30].

أمثلة لهذه القاعدة وتطبيقاتها:

قال الزيلعي في باب شروط الصلاة: ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من إبتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وإن إختلف يختار أهونها لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة[31]. مثاله: رجل عليه جرح، لو سجد سال جرحه، وإن لم يسجد لم يسل، فإنه يصلي قاعداً يومئ بالركوع والسجود، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ألا ترى أن ترك السجود جائز حالة الإختيار في التطوع على الدابة، ومع الحدث لايجوز بحال، (ومنها) شيخ لايقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعداً، يصلي قاعداً لأنه يجوز حالة الإختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال، (ومنها) لو أن إمرآة صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة، ولو صلت قاعدة لاينكشف منها شيء، فإنها تصلي قاعدة لما ذكرنا أن ترك القيام أهون.

(ومنها) تجويز أخذ الأجرة على ما دعت إليه الضرورة من الطاعات كالأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه (ومنها) تحويز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم من ضرر المنكر (ومنها) جواز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم (ومنها) جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كان ترجي حياته.

(ومنها) قتل من لا ذنب له من المسلمين مفسدة، ولكن إذا تترس بهم الكفار وخيف من ذلك إصطلام المسلمين جاز رميهم على أحد القولين عند الشافعية، لأن قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة من جميع المسلمين (ومنها) إذا إختبأ عنده معصوم الدم فرارا من ظالم يريد قتله ظلما، فإذا سأله الظالم عنه ونفى وجوده عنده أو علمه بمكانه جاز له الكذب ولو فيه مفسدة بل يجب عليه الكذب لأن مفسدة قتل بريء أعظم من مفسدة الكذب في هذا المقام[32].

المبحث السابع: يختار أهون الشرين:

معنى القاعدة: هذه القاعدة بمعنى القاعدة السابقة، والأصل في هذه القاعدة والتي قبلها أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلاالضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة.

أمثلة لهذه القاعدة وتطبيقاتها:

1- ما ذكرناه من أمثلة القاعدة السابقة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما "، يقال هنا أيضا أمثلة وفروعا لهذه القاعدة

2- ذكر الزيلعي في آ خر كتاب الأكراه: لو قال له لتلقين نفسك في النار أو من الجبل أو لاقتلنك؛ وكان الإلقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة، فله الخيار، إن شاء فعل ذلك، وإن شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند أبي حنيفة رحمه الله، لأنه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الأهون في زعمه، وعند أبي يوسف ومحمد يصبر ولا يفعل ذلك، لأن مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه فيصبر تحامياً عنه، وأصله أنه إذا حدث حريق في سفينة وعلم أنه لو صبر فيها يحترق ولو وقع في الماء يغرق، فعند أبي حنيفة يختار أيهما شاء وعند أبي يوسف ومحمد يصبر[33].

3- ولو أحاط الكفار بالمسلمين ولم يقدروا على دفعهم، جاز دفع المال إليهم ليتركوهم و كذا إستنقاذ أسرى المسلمين بالمال إذا لم يمكن بغيره لأن دفع المال أهون الضررين.

المبحث الثامن: الضرر لا يكون قديما:

معنى القاعدة: ما دام الضرر إذا وقع يجب إزالته ورفعه؛ لأنه مفسدة، فسواء كان الضرر حادثاً أم غير حادث فيجب إزالته، وليس قدم الضرر حجة في رفعه، بل متى وجد الضرر وثبت يجب إزالته ولا يحتج بقدمه. والمراد بالقدم ما لا يعرف مبتدأه[34].

أمثلة لهذه القاعدة وتطبيقاتها:

1- إذا وجدت بالوعة في طريق المسلمين وثبت ضررها عليهم وجب إزالتها ولا يحتج صاحبها بأنها قديمة قدم الدار أو الطريق، لأنه متى ثبت الضرر وجبت الإزالة.

2- إذا وجد ميزاب يصب ماء على الطريق العام ويؤذي المارين فيجب إزالته ايضاً لما يسببه من ضرر للسائرين في الطريق.

المبحث التاسع: الضرر عذر في فسخ العقد اللازم:

معنى القاعدة: إذا وجد ضرر بعقد لازم - كعقد البيع والإجارة والنكاح وغيرها من العقود اللازمة - فيكون وجود هذا الضرر عذراً في جواز فسخ ذلك العقد دفعاً للضرر عن أحد المتعاقدين أو كلاهما[35].

أمثلة لهذه القاعدة وتطبيقاتها:

1- يفسخ عقد النكاح إذا ترتب على إستمراره ضرر لإحد الزوجين، ككون الزوج عنيناً وخشيت الزوجة على نفسها من الفتنة، فجاز لها طلب الفسخ. وكذا إذا تبين إن بالزوج مرضاً معديا أو مرضاً يصعب البرء منه، وخشيت الزوجة على نفسها العدوى.

2- جواز فسخ الإجارة إذا انهدم البناء المؤجر أو جزء منه، وخشي المستأجر على نفسه، أو انقطع شرب الأرض الزراعية، فيجوز فسخ العقد حينئذ.

المبحث العاشر: الضرر اليسير يحتمل في العقود:

معنى القاعدة: المراد بالضرر اليسير: الذي لا يخل بمقصود العقد، ويتساهل فيه الناس، فوجود مثل هذا الضرر لا يفسد العقد، بل يصح العقد مع وجوده ويحتمل فيه[36].

أمثلة لهذه القاعدة وتطبيقاتها: إذا ابتاع نخلا وعليها تمر لم يؤبر - لم يلقح - أو أبر ولم يبد صلاحه، فإنه يجوز، وإن لم يجز إفراده بالعقد، لإنه جاء تبعاً لاصله وهو النخل.

الخاتمة واهم النتائج والتوصيات

بعد هذه الرحلة العلمية في الخوض في هذه القاعدة المباركة وتطبيقاتها وما يتعلق بها، لا بد لي من عرض النتائج التي توصلت اليها وهي كما يأتي :

1- إن الاصطلاح الأقوى في الدلالة على المعنى المراد من نفي شرعية الإضرار والنهي عنه هو الصياغة القاعدية (لا ضرر ولا ضرار) فهي أولى وأهم من القاعدة المشهورة (الضرر يزال) بدليل أنها كانت من كلمه صلى الله عليه وسلم وهو افصح العرب.

2- إن إعتناء القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف العناية الفائقة بتصور الإضرار بتصاوير مختلفة، وأيراده في سياقات متعددة، وبألفاظ بليغة شبه مترادفة. كان القصد منها أمرين.

أحدهما: بيان الحالة الضررية التي كان عليها المجتمع الجاهلي من معاملات غبنية وتدليسية وربوية، ومن نهب وسرقة وغصب، ومن اعتداء وظلم وقهر.

ثانيهما: تحذير المسلمين من استمراريتهم في ظلمهم واعتدائهم، ومن ملازمتهم لعاداتهم الجاهلية التي لا يقرها عقل سليم ولا طبع قويم.

لذا نوصي كل المسلمين افراداً وجماعات لا سيما المؤسسات الدينية منهم ببيان الإضرار ورد الناس عنه ما استطاعوا الى ذلك سبيلا قال الله عز وجل:(قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [يوسف: 108]. وذلك ببيان القواعد الفقهية وشرحها وذكر الامثلة عليها مستخدمين في ذلك كل وسائل التواصل والاتصال الحديثة - كشبكة الإنترنت، والمُنتديات الإلكترونية، والمدوَّنات، وصفحات التواصل الاجتماعي بأنواعها المختلفة والمعروفة – التي لا ينبغي تجاهلها والانفصال عنها في يومنا هذا.

3- إن الضرر ينمو في الأفراد والجماعات بغياب التربية الايمانية أو قلتها، كما يزداد نموا قوي الاحتكاك بينهم، وتوسعت معاملاتهم وضعف تدينهم، وساءت تربيتهم. وعند وقوع الأضرار فإن إزالتها لا يمكن أن يتحقق بالقضاء والحكم فقط، كما يحاول القانونيون الوضعيون، بل لابد من إرداف ذلك بالنصح والتبشير والنذير.

لذا نوصي بالأرتقاء بالعملية التعليمية والتربوية وجعل القواعد الفقهية وقبلها العقدية من ضمن المناهج التعليمية والتربوية وتدريسها باسلوب عملي واضح ومشوق لنرتقي بالانسان الى الكمالات قال تعالى:(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) [آل عمران:110].

4- إن من أعظم الأضرار وأقبحها كشف العورات، والتكشف عليها، ولقد كانت الأمة الإسلامية في زمن قوتها وهيبتها، وعلو همتها، وتفوق خلقها، وصيانة أعراضها لا تسمح بالتكشف عليها بل أن تكشف عورتها، وتذبح حياءها.

ولتحصين الأعراض والارتقاء بالأخلاق كانت تصاميم الهندسة الإسلامية القديمة تراعي منع الضرر عن سكان البلدة عامة والجيران خاصة، كما كانت جهود الفقهاء والقضاة والمحتسبين والمهندسين والبنائين تتظافر وتتكامل لسد ذرائع أضرار المروءة والشرف باعتبارها أشد على الناس من الأضرار الأخرى، لذا نوصي بتدريس القواعد الفقهية لطلبة الدراسات الاكاديمية لا سيما ذوي الاختصاصات الطبية والهندسية والصناعية والحرفية الضرورية لنهضة الأمة وقيام حضارتها.

5- أن الإضرار بالمرأة كان ومايزال يحتل الحيز الأوفر من النوازل الضررية، لسوء فهم الدين وضعف الالتزام به، لذا نوصي الأسر صيانة لها وضمانا لاستمرارها وحماية للقيم الاجتماعية التفقه في الدين ومعرفة مقاصد الشريعة وقواعدها الفقهية.

هوامش البحث:

(1) الجواهر اللؤلؤية شرح الأربعين النووية ص285
(2) الجواهر اللؤلؤية شرح الأربعين النووية ص 284
(3) سير اعلام النبلاء (168/3)
(4) لسان العرب (153/6)
(5) شرح الاربعين النووية لابن عثيمين ص353
(6) رواه أبو داود (3635) الترمذي (1940) وابن ماجه برقم (2342).
(7) تفسير ابن كثير (412/1)
(8) المصدر السابق (416/1)
(9) تفسير ابن كثير (482/1)
(10) المصدر السابق (147/2)
(11) ارواء الغليل ينظر ص308-314
(12) لسان العرب ص (153/6)
(13) المجالس السنية ص210
(14) شرح القواعد الفقهية ص165
(15) مجلة الاحكام العدلية ص210
(16) شرح المجلة ص 29
(17) شرح القواعد الفقهية ص 166-174
(18) شرح القواعد الفقهية ص 174 ذكر الشيخ احمد الزرقا هذا الفرع تطبيقا للقاعدة (لاضرر ولا ضرار)، فقال: "راجع رد المحتار من أوائل كتاب البيوع، عند قول المتن : وصح بثمن حال و مؤجل إلى معلوم، وبخلاف جنسه " ونقل هناك ترجيحه عن الكثيرين، فقد أوجبوا قيمة الفلوس النافقة يوم البيع، وقيمتها يوم دفع القرض، في صورة ما إذا غلت دفعا للضرر عن المشتري والمستقرض وأوجبوا قيمتها كذلك في صورة ما إذا كسدت أو رخصت دفعا للضرر عن البائع والمقرض.
(19) الأشباه والنظائرللسيوطي ص 84
(20) مجلة الاحكام العدلية (68/1)
(21) الاشباه والنظائر للسبكي ص43
(22) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص96
(23) مجلة الاحكام العدلية (232/1)
(24) سليم رستم باز: شرح المجلة، ص٣٣-٣٢
(25) مجلة الاحكام العدلية (172/1)
(26) نفس المصدر أعلاه
(27) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص96
(28) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٩٩
(29) مجلة الاحكام العدلية(175/1)

(30) شرح القواعد الفقهية ص 201
(31) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 98
(32) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ا ص111-113.
(33) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص ٩٩
(34) موسوعة القواعد الفقهية (258/6)
(35) المصدر السابق (256/6)
(36) المصدر السابق (262/6)

المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم مطبعة الملك فهد المدينة المنورة.
2- - تفسير القرآن العظيم للامام الحافظ عماد الدين إبي الفداء اسماعيل ابن كثير الدمشقي طبعة 2009م دار ابن الجوزي القاهرة.
3 - لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين ابن مكرم ابن منظور وزارة الشؤون الدينية والاوقاف والدعوة والارشاد المملكة العربية السعودية.
4- موسوعة القواعد الفقهية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن احمد البورنو الطبعة الاولى 1997م مكتبة التوبة الرياض.
5- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،، جلال الدين السيوطي الطبعة الأولى 1983م دار الكتاب العلمية بيروت.
6- الاشباه والنظائر للعلامة زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ الطبعة الرابعة 2005م دار الفكر المعاصر دمشق.
7- شرح القواعد الفقهية تأليف الشيخ احمد بن الشيخ محمد الزرقا الطبعة الثانية 1989م دار القلم دمشق.
8- مجلة الاحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية برئاسة احمد جودت باشا.
9- شرح المجلة سليم رستم باز بن الياس دار الكتب العلمية بيروت.
10- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي طبعة 1991 مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
١١ - المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية الدكتور عبد الكريم زيدان الطبعة الرابعة 1969م مطبعة العاني بغداد.
12- سير اعلام النبلاء للامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي الطبعة الحادية عشر 2001م مؤسسة الرسالة بيروت.
13- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الثانية 1985م دار المكتب الإسلامي بيروت.
14- شرح الاربعين النووية للشيخ محمد بن صالح العثيمين الطبعة الثالثة 2004م دار الثريا للنشر الدمام السعودية.
15-الجواهر اللؤلؤية شرح الأربعين النووية لمحمد بن عبد الله الجرداني الدمياطي تحقيق عبد الله المنشاوي الطبعة الاولى مكتبة الايمان بالمنصورة مصر.
16- كتاب المجالس السنية في الكلام على الاربعين النووية للشيخ احمد بن الشيخ حجازي الفشني.
17- الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي السيوطي الطبعة الاولى 1991 دار الكتب العلمية بيروت.
18- قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديما وحديثا، رسالة جامعية للدكتور عبد الله الهلالي.

Abstract:

The study aims to explain the saying of the Noble Messenger (may God bless him and his family and grant them peace) (No harm, no harm), which was considered one of the major rules that jurists rely on in incidents and new issues as a guide for him. That is why I saw many of them using it as evidence; Which prompted me to read about this rule, what is its origin and meaning, to find how the jurists were building most of the chapters of jurisprudence on it and ruling on its issues. Indeed, most of them believe that it is sufficient to return the entire Islamic jurisprudence to this rule, and thus it became clear to me that the greatest purpose of Sharia law is to bring about righteousness. And ward off Corruption, if we know that the interest is bringing benefit and repelling harm, or repelling harm from creation and preventing harm, and that is by preventing it starting with all methods of prevention, ruling to remove it after it occurs, and considering the impact resulting from it to make amends to the harmed and hold accountable the one who caused the harm.

Keywords: the “no harm” rule, its meaning and applications